



المصدر:

### المساهمة التكبالية لمواجهة بعض التحديات الاقتصادية

### الناجمة من انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المساهمة التفاضلية لمواجهة  
بعض التفاعلات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

وحيث نصت المادة الأولى من ذات القانون، على إقطاع نسبة ١% شهرياً ولمدة اثني عشر شهراً، من صافي دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أي

ونظراً للدور الثوري الذي تلعبه مصلحة الضرائب المصرية في إجلاء القوض بشأن التشريعات التي تصدر، وحرصاً على التطبيق الصحيح لهذه التشريعات.

**لذا نثب المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي**

أولاً: في تطبيق أحكام هذا الكتاب الدوري، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعنى المبين قرين كل من

**معاني الكلمات :** إجمالي ما يستحق للتعامل من جهة عمله سواء أكانت جهة

عمل أصية أو غير أصلية، بعد خصم كافة الاستقطاعات القانونية المقررة بموجب أحكام القوانين المنظمة لها، دون أن يمتد ذلك إلى أي استقطاعات تمثل منفعة شخصية للعامل.

**الاستقطاعات الدولية** **تت** **الاستقطاعات** **من** **إجمالي** **الدخل** **والخسارة** **بموجب**

القوانين المنظمة لها، والتي تدرى على كافة العاملين دون تمييز، ومنها ( اشتراكات التأمين الاجتماعي، ضريبة الدخل النسبية، الضريبة على الدخل ... ) .

**التفدية الشخصية** كل ما يخرج عن كونه استقطاع قانوني ويتم ميزة شخصية

للعامل، ومنها (القساط القروض - إشتراكات النوادي - النفقة الشرعية - المسلمات - وغيرها ...).

**مدة سريان القانون** تكون مدة سريان القانون اثني عشر شهراً وتبدأ اعتباراً من

الشهر الذي تم فيه تطبيق نسبة الخصم المقررة بهذا القانون، ولمدة اثني عشر شهراً، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

